مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 13، العدد1، (السداسي الأول 2021)
ص. 47 – 80

التطور الدلاليُّ للمصطلحِ الأصوليّ: عواملهُ، وأعراضهُ، ومآلاتُ إغفالهِ

the study of the semantic development of the fundamentalist term the factors side, the symptoms side, and the effects side

أ.د. قطب الريسوني*

جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، kotb1973@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/09 تاريخ القبول: 2020/11/30 تاريخ النشر: 2021/03/30

ملخص:

يتغيّا هذا البحث دراسة التطور الدلالي للمصطلح الأصولي من خلال ثلاثة جوانب: جانب العوامل، وجانب الأعراض، وجانب الآثار، مع التمثيل بما يناسب من المصطلحات المتطورة، وتحليل مسارها الدلالي. وكان من النتائج المحرَّرة: أن إغفالَ هذا الملحظ الدلاليّ، وحملَ كلام المتقدمين على الاصطلاح الحادث، أمرٌ لا يُحمدُ غِبُّهُ في المجال الاجتهاديّ، ومآلاتهُ الضَّرريَّةُ متعديّةٌ إلى الدِّين والمتديّن معاً، ومنها: الافتيات على الشرع، وتنزيل الأعمال الشرعية في غير منازلها، والغلط على الأئمة، وتنفيق الشذوذ في الفتوى والتخريج.

الكلمات المفتاحية: المصطلح الأصولي، التطور الدلالي، العوامل، الأعراض، المآلات.

Abstract:

This research changes the study of the semantic development of the fundamentalist term through three aspects: the factors side, the symptoms side, and the effects side, with appropriate representation of advanced terminology and analyzing its semantic path. One of the edited results was that the neglect of this semantic note, and the carrying of the words of the applicants to the terminology, is a matter of unfortunate consequences in the field of jurisprudence, and its harmful consequences are infringing on religion and the religious together, including: girls against the Sharia, and error on the imams, and the spread of perversion in fatwa and chastity.

* المؤلف المرسل

Keywords: The fundamental term, semantic development, factors, symptoms, effects.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

1 . سياق البحث:

اللغةُ كائنٌ حيٌّ يتطوَّر بتطوّرِ الأنساق المعرفيَّة، والأذواق الإنسانيَّةِ، والسياقات الاجتماعيَّة، فيكون من أصواتها وبنياتها ودلالاتها المعمَّرُ المتقادم، والفتيُّ الحادثُ، ولا تنفصلُ العلومُ الشرعيةُ عن هذا النَّاموس الغالبِ، فلغتها متطورةٌ، ولسانها أهلها متصرّفٌ في المعاني بحسب الاستعمال والحاجة. فلابدع، إن وُجد في اللُّغةِ الأصوليَّةِ تفاوتٌ بين استعمال المتقدّمين واستعمال المتأخرّين، وتراخٍ بين المصطلح ودلالته، وتغيرٌ في المفاهيمِ ملحوظٌ في اصطلاح المدارس المتعددة، أو المدرسة الواحدة، أو العالم الواحد.

ولا يتأتَّى الفهمُ الصَّحيحُ للمصطلحِ الأصوليّ إلا باستصحابِ ظاهرةِ التطورِ الدلاليّ، واكتناه أسبابها وأعراضها، وكم من غلطٍ في الاجتهاد أو الفتوى جرَّ إليه الورودُ على نصّ السَّابقِ وفهمُهُ باصطلاح اللاَّحقِ، مع الفُجَّةِ الملحوظةِ بين عصرين أو لغتين ! وهذا داءٌ قديمٌ مستحْكِمٌ جأر ابنُ القيم بالشَّكوى منه في سياق التَّحذير من حملِ مصطلح (الكراهة) عند المتقدمين على الاصطلاح الحادث، وما يكون عنه من الغلطِ في الفهم والتخريج، فقال: (فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك)[1].

2 . السوابق البحثية والإضافة المعرفية:

سبقَ باحثون معاصرون إلى معالجة التطور الدلالي للمصطلح الأصوليّ في سياق دراساتٍ أكاديميةٍ محكَّمةٍ، وفي جانبِ سبقهم المشهودِ تُغمَر النواقصُ والهناتُ التي لا يعرى عنها صنيعٌ بحثيٌّ مهما جوَّد فيه صاحبُهُ، وتجشَّم عرقَ القربة ِكما يقولون.

وسأورد السَّوابقَ البحثيةَ مرتبةً بحسب تواريخ نشرها، حتى يستوعبَ القارىء مراحلَ المسار البحثيّ، ويضعَ كلَّ سابقةٍ في نصابِها الزمنيّ.

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي،1 / 36.

أ . "**التطور الدلالي للمصطلح الأصولي وأثره في اختلاف الفقهاء**":

للباحث مسعود فلوسي، مجلة (الحضارة الإسلامية)، الجزائر، ع.،1997م. ونخبة هذا البحث تدور على دراسة نماذج من المصطلحات الأصولية التي تطورت دلالاتها على تراخي العصور، وأعقبت اختلافاً فقهياً في معالجة الفروع، كمصطلح (الاجتهاد) و مصطلح (القياس) ومصطلح (الاستحسان). والملحوظ على الباحث أنه لم يستوف الحديث عن التطور الدلاليّ لبعض المصطلحات، ومن هذه البابة مصطلح الاجتهاد الذي اعتراه تطورٌ دلاليٌّ مقاصديٌّ عند الشاطبيّ؛ إذ وسع دائرة مفهومهِ بملاحظةِ الشقِّ التنزيليّ في الصناعة الاجتهادية، وعبَّر عنه ب (طلب مقصد الشارع المتحد)، وكان هذا التوسعُ ملحوظاً عند زمرة من المعاصرين.

ب. "**المصطلح الأصولي وظاهرة التطور الدلالي**":

للباحث عابد فكرات، مجلة (الحضارة الإسلامية)، الجزائر، ع.15، 2014م. وهذا البحث من أجودِ ما حرّر في بابه تأصيلاً وتحليلاً، ومداره على ثلاثة مباحث: **الأول** في عوامل التطور الدلالي للمصطلح الأصوليّ، وكان الكلام فيه نبذاً صالحةً، لكنَّها لا تستوفي المقصود، **والثاني** في مظاهر التطور الدلالي للمصطلح الأصولي، وقد سُميّت تسميةً صحيحةً استهداءً بمقرَّرات الدَّرس اللغويّ الحديث، لكن التَّمثيل لها لم يجرِ على الجادَّةِ في بعض المواضع. **والثالث**: في أقسام التطور الدلالي للمصطلح الأصوليّ، وفيه جدةٌ ملحوظةٌ، على ما شابَ التَّمثيل فيه من نواقصَ ليس هذا محلُّ بسطها.

ج . "**التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي**":

للباحث تيسير كامل إبراهيم، مجلة (التجديد)، ماليزيا المجلد: 18، 2014م . وقد عني فيه بدراسة تطور المصطلح الأصولي والفقهي في باب المفاهيم والدلالات، ودارت الدراسة على رصدِ مظاهر التطور وأسبابه، لكنَّها لم تستوفِ تأصيلَ هذين الجانبين، وأخطأت تكييفهما في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة. فضلاً عن أن الدراسة سبحت في فلَكٍ مصطلحيٍّ واسعٍ يجمع بين الحقلين الفقهيّ والأصوليّ.

والحاصلُ أن الإضافة العلمية التي أنشدها لبحثي ذات منحيين:

_ **الأول**: **نظريّ**، يتجلّى في تفصيل القول في عوامل التطور الدلاليّ للمصطلح الأصولي، كالعامل الصناعيّ الذي فصلته في ثلاثة متجلَّيات بارزة : تمايز العلوم، وتطور الفكر الأصولي، والاستدراك الأصولي. ومن الجديد الذي لم أسبق إليه _ في حدود علمي _ أنني

محضت مبحثاً للحديث عن مآلات إغفال ملحظ التطور الدلالي، وأثره في الافتيات على الدين والغلط على الأئمة.

_ **الثاني: تطبيقي**، يتجلَّى في دراسة التطور الدلالي لمصطلحات لم أسبق إلى معالجتها كمصطلح (التنزيل) و (التقليد) (الذوق).

ولا نكرانَ أن للجهود السابقةِ مزيَّةَ الابتدار لمعالجةِ هذا الموضوع، وله من بعد الغور واتّساع الجانب ما يستدعي حسنَ الاستقراء، وجمع شتات المعارف في الحقلين الأصولي واللغوي، وهذه المزيةُ لتشفعُ للسابقين شفاعةً تسبلُ على الخطأ رداءَ العفوِ، مما لا يتهيَّأُ للأَحقين الذين أخذوا بحبلِ كلِّ سابقةٍ بحثيَّة، وفائدةٍ ممهَّدةٍ، وكانوا في أمرهم على أناةٍ وبصارةٍ وأَيْدٍ.

3 . إشكال البحث:

يُعدُّ التطور الدلاليُّ للمصطلح الأصوليِّ مسألةً ضاربةً في عروقِ الإشكال، والكلام فيها متشعّبٌ لا يكاد يستقرُّ على شاكلةٍ واحدةٍ، لتفاوت الأنظار في رصدِ عوامل التطور، وتحليل أعراضه. وربَّ زلةٍ في الفتوى أو التخريج منشأها الغفلة عن هذا الملحظِ اللغويِّ الذي يعدُّ استصحابه ضربةَ لازب في تفسير النصوص، والتخريج عليها.

وإنَّ الإشكال الذي راودني مدَّة من الزمن، وأثار داعيةَ التعلّق بالموضوع، ذو جوانبَ متداخلةٍ يمكن صوغها في هذا السؤال المركَّب:

ما العوامل البيئية واللغوية والصناعية التي تعدّ سياقاً حاكماً على تطور اللغة الأصوليةِ في منحاها المصطلحيِّ الدلاليِّ ؟ وما أعراض هذا التطور ومُثله من اصطلاح أهل الأصول؟ وهل لإغفال هذا الملحظ الدلاليِّ مآلاتٌ ضرريَّةٌ متعلِّقة،بالفهم عن الشارع وأئمة العلم ؟

4 . أهدافُ البحث: يروم البحث استيفاء الأهداف الآتية :

_ **أولاً**: بيان السياق الاصطلاحي المؤطِّر للدراسة.

_ **ثانياً** : بيان العوامل الفاعلة في تطور دلالة المصطلح الأصولي، وتصنيفها بالنظر إلى السياق العام كالبيئة واللغة ، والسياق الخاص كالصناعة الأصولية.

_ **ثالثاً:** بيان أعراض التطور الدلالي للمصطلح الأصولي، وتحليلها في ضوء مُثُلٍ مصطلحيةٍ.

_ **رابعاً**: رصد مآلات إغفال التطور الدلالي للمصطلح الأصولي على مستويين: بارزين: مستوى الفهم عن الشارع، ومستوى الفهم عن الأئمة.

5 . خطة البحث:

وزعت خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة :

_ **المقدمة**: في بيان سياق البحث، وإضافته العلمية، وإشكاله، وأهدافه، وخطته، ومنهجه العلمي.

_ **التمهيد :** في بيان مفهوم (المصطلح الأصولي) و (التطور الدلالي) .

_ **المبحث الأول**: في بيان عوامل التطور الدلالي للمصطلح الأصولي.

_ **المبحث الثاني**: في بيان أعراض التطور الدلالي للمصطلح الأصولي.

_ **المبحث الثالث**: في بيان مآلات إغفال التطور الدلالي للمصطلح الأصولي.

_ **الخاتمة**: في استخلاص مسبوك الدراسة ورقمِ التوصيات.

6 . المنهج العلمي:

ترسَّم الباحث منهجاً تكاملياً استدعاه سياق الدراسة وتشعب مسالكها البحثية، فأفادَ من المنهج التاريخيّ في رصدِ التطور الدلالي للمصطلحات على تراخي العصور، وأفادَ من المنهج الاستقرائي في تتبع المصطلحات التي مسَّها هذا الضرب من التطور، و أفادَ من المنهج التحليليّ في الفحص عن أسباب التطور وأعراضه، وشدِّ نطاقها بما يناسبُ من المُثُل. وهذا ليس من باب التلفيق المذموم في أدبيات المناهج؛ بل هو إجراءٌ تلجيء إليه طبيعة بعض البحوث، ويكون في ترسّمهِ إنجاحٌ لأغراض البحث، وإحكامٌ لمداخله الموضوعية والمنهجية.

تمهيد: بيان مصطلحات العنوان:

من الموطِّئات الضروريَّة في هذه الدراسة بيانُ المصطلحات الأصلية في العنوان؛ إذ لكل موضوع سياقٌ اصطلاحيٌّ لا بدَّ من ضبطه، حتى تقرَّ المفاهيمُ في نصابها، ويُقطع دابر سوء الفهم عن أهل الصناعة، وربَّ خلافٍ منشؤه الغفلةُ عن تحقيق المصطلح، وتجاذبُ الرأي في محلَّين متفاوتين.

1 . تعريف المصطلح الأصولي:

المصطلحُ الأصوليُّ مركَّبٌ وصفيٌّ، يُرادُ به على المستوى اللقبيّ: (اللّفظ الذي يسمّي مفهوماً معيّناً في علم أصول الفقه، ويتوطأ عليه جماعةٌ من الأصوليين، بعد نقلهِ عن موضوعه الأول؛ لمناسبةٍ بينهما) [2]. ويُؤخذ من هذا التعريف أمران:

الأول: أن المصطلح الأصوليَّ صيغةٌ اصطلاحيّةٌ تترجم عن مفهومٍ كليّ في تخصّص أصول الفقه، وليس هذا المفهوم إلا الصورةَ الذهنيّةَ التي تتبادر إلى فهم السَّامع عند إطلاقِ المصطلح، ويضطلع المعرِّف بسبكها في نسقِ الحدِّ الأصوليّ.

الثاني: أن المصطلحَ الأصوليَّ _ كغيره من مصطلحات الفنون _ يفتقر إلى ثلاثة مقوّمات:

أ. النقل عن الأصلِ اللغويّ إلى معنى أصوليّ جديدٍ؛ لبيان المراد.

ب. تحقّق المناسبة بين الأصلِ اللغويّ والمعنى الأصوليّ الجديد، كعلاقة العموم والخصوص.

ج.التّواطؤُ، أي: اتفاقُ جماعةٍ من الأصوليين على المعنى الأصوليّ الجديد، وهو ضربان: **أولهما: كليٌّ**، لا يُستثنى منه حزبٌ أو مشربٌ أصوليٌّ، ومثاله: الاتّفاقُ على مفهومِ (الفرض العينيّ) بين المدارس الأصوليّة جميعاً، **والثاني: جزئيٌّ**، يخصُّ مشرباً أصوليّاً واحداً، ومثاله: مصطلح (الظاهر) عند الحنفيّة، فقد تواضعوا على مفهومٍ له يخالفُ ما تواضعَ عليه الجمهور.

2 . مفهوم التطور الدلالي:

يُعدّ التطور الدلاليُّ فرعاً بارزاً من فروع علم اللغةِ التاريخيّ؛ إذ يعنى بدراسة تغير دلالات الألفاظ في في مستويات متعددة، راصداً العوامل الفاعلة في هذا التغير، ومتهدّياً بموازناتٍ بين استعمال المتقدمين والمتأخرين. فقد يكون اللفظ واسعاً في مشموله الدلاليّ فيُضَيَّق، أو العكس، وقد يكون ذا معنى مستحسَن عند السابقِ فيؤول إلى انحطاطٍ

[2] ركَّبت هذا التعريف من تعريفين: **أولهما** لمحمد علي التهانوي في: **كشاف اصطلاحات الفنون**، وضع حواشيه: أحمد حسن، 217/4.، والثاني للشاهد البوشيخي في: **مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين: قضايا ونماذج**، ص، 54.

وإسفافٍ عند اللاَّحق، أو العكس. بيد أن التعبير عن هذه الظاهرة اللغوية ب (التطور) لا يعني تقييمه (والحكم عليه بالحسن أو القبح) [3]؛ فإنه لا يعدو أن يكون مرادفاً لكلمة (التغيير) [4].

والمرادُ بالتطور الدلاليّ للمصطلحِ الأصوليّ: **انتقاله من مستوى دلاليٍّ إلى غيره توسيعاً، أو تضييقاً، أو انتقالاً، أو رقيّاً، أو انحطاطاً، مما تحكمه _ عادة _ عواملُ لغويةٌ وبيئيةُ وصناعيةٌ فاعلةٌ. ومن ثمَّ فإن هذا التطوّرَ مرآةٌ لجانبٍ حركيٍّ من حياة اللغة الأصولية التي لم تشهدْ يوماً عقماً في أبنيتها ومولّداتها الدلاليَّة.**

المبحث الأول: عواملُ التطور الدلاليّ للمصطلحِ الأصوليّ:

ليس من وكدي، هنا، استيفاءُ القول في عواملِ التطوّر الدلاليّ للمصطلح الأصوليّ، فالعواملُ جمَّةٌ ومُتواشجةٌ، ولا تستوعبها إلا دراسةٌ مستقلةٌ برأسها. وحسبي الإلماع إلى ثلاثةِ عواملَ رئيسةٍ وملحوظةٍ في كلِّ حقلٍ علميٍّ مسّ جهازَهُ المصطلحيَّ من التطور الدلاليّ ما مسَّهُ:

1 . العاملُ البيئيُّ:

لكلِّ عصرٍ سياقهُ العلميُّ وتحدِّياته التي تملي من ضروب التطور في العلوم ومصطلحاتها ما يساوقُ الحالَ والزمانَ والإمكانَ، وقد لأهل الأصول بصرٌ بالتحدِّيات الفكرية الماثلة في بيئاتهم، وفي ضوئهِ ارتسموا سبيلَ تنقيحِ علم الأصول مضموناً وبنيةً ومصطلحاً، وهذا بابٌ واسعٌ لو أرخينا فيه طِوَلَ القولِ لخرجنا عن مقصودِ المقامِ. والذي نؤمُّه، هنا، هو التَّمثيلُ لأثر البيئةِ العلميَّةِ والفكريَّةِ في تطوير دلالة المصطلحِ الأصوليّ، ولعل تناول مصطلح (التأويل) وسياقه التطوري يسعف باستجلاء أثر هذا العامل في تشكيل الظاهرة.

لقد كان مفهوم التأويل عند السلف لا يشذّ عن معنى التفسير والمرجع والمصير كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية [5]، وعلى هذا السَّنَن جرى المتقدمون كالشافعيّ في رسالته، فقد كان يسمّي الحملَ على أحد المعنيين في اللفظ المحتمل تأولاً[6]، مما يتيح القول بأن استعمال

---

[3] **التطور اللغوي: مظاهره وعلله وقوانينه** لرمضان عبد التواب، ص 9.

[4] نفسه.

[5] **منهاج السنة النبوية** لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، 5_7.

[6] **الرسالة** للشافعي، ص 458 _ 459. وانظر في تطور دلالة مصطلح التأويل: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** لمحمد أديب صالح، 362.

المصطلحِ في المرحلة التأسيسية البيانية لأصول الفقه كان يدور في فلكِ التفسيرِ وكشف قناع المعنى، وهو فلكٌ لغويٌّ كما تنطق بذلك المعاجم.

ثم سار مصطلح (التأويل) شوطاً بطيناً في ميدان التَّقعيد الأصوليّ، واختصَّت دلالته ب(صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، وهذا لا يوجد الخطاب به إلا في اصطلاح المتأخرين)[7]، فكأني بالمؤوِّل يصيّر اللفظ إلى مراد صاحب النص، أو إلى عاقبة المعنى إن شئنا استصحابَ الدلالة اللغوية للتأويل. ومردُّ هذا التطور الدلاليُّ للمصطلح إلى أسبابٍ فكريَّةٍ وصناعيَّةٍ متعدِّدةٍ، وأظهرها _ عندي _ أن القرن الخامس الهجريَّ شهدَ من التحولات الفكرية والصراعات المذهبية ما جعل كل فرقةٍ تستعصم بحبل التأويلِ شدّاً لمعتقداتها، وقد جنح بعضها إلى الإصغاء لخطاب النفس لا إلى خطاب المتكلِّم، واستفحل ذلك في قرونٍ مترادفةً، حتى صدع ابن القيم بأن (أصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولا دلَّ عليه أنه مراده، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ وهل أريقت دماء المسلمين في الفتن إلا بالتأويل؟)[8]، وإلى هذا المعنى ألمعَ في نونيته:

هذا وأصلُ بلية الإسلام من تأويل ذي التحريف والبطلان[9].

فمن البدهيّ، إذاً، أن يعنى الأصوليون بتطوير مفهوم التأويل على نحو يجاري تحديات البيئة الفكرية، ويجيب عن معضلاتها، وكان من متطلَّبات هذه المجاراة أن يُنصَّ في التعريفات على بعض الشرائط ك (الاعتضاد بالدليل)، و(احتمال اللفظ للمعنى المؤوَّل) ونحو ذلك؛ لأن المرحلة داعيةٌ إلى هذا الضبط المفهوميّ حتّى تتهدّى الفرق والمذاهب بقانونٍ جامعٍ في الفهم عن الله ورسوله.

ومعلوم ما كان للباطنية من أثرٍ في هتكِ حجاب النصوصِ، وتحميلها من الأبعادِ والإشارات ما يُجاوز طاقتها الدلالية وسياقها الحاكم !

---

[7] **الصفدية** لابن تيمية، ، تحقيق: محمد رشاد سالم، 1 / 289. و انظر تعريف التأويل في: البرهان للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، 1 / 511، **والمستصفى** للغزالي،، 2 / 635.

[8] **إعلام الموقعين** لابن القيم، 4 / 249 _ 250.

[9] **النونية** لابن القيم، تحقيق: محمد خليل هراس، 1 / 285.

2 . العاملُ اللغويُّ التداوليُّ:

يُعدُّ العاملُ اللغويُّ التداوليُّ رافداً مهماً للتطور الدلاليِّ؛ لكون اللغة كائناً حيّاً متأثراً بالظواهر ومتجاوباً مع التحديات، وربما قامَ التحدّي من بنيةِ اللغةِ نفسها التي لا تجد من وفور الألفاظ ما يجاري المعانيَ المتجدِّدة. وأي خلل في التواصل اللغويِّ بسبب استصعاب الألفاظ، أو تناهيها، أو تطرق سوء الفهم، يمكن تداركه في كنفِ التطور الدلاليِّ الذي يضطلع بوظيفتين لغويتين بارزتين: استيعاب المعنى الجديد، وكشف المعنى الزائف. واللغة الأصولية يجري عليها ما يجري على اللغة من الظواهر والتحديات، مع مراعاة مواضعاتِ أهلِ الفنِّ فيها واحتياجاتِهم، وسيرورةِ التطورات الحافَّةِ بنتاجهم الأصوليِّ:

2 . 1 . تناهي الألفاظ وتنامي المعاني:

من المقرَّر عند فحول اللغة والبيان أن (المعانيَ مبسوطةٌ إلى غير غايةٍ، وممتدّة إلى غير نهاية، وأسماء المعاني مقصورةٌ معدودةٌ، ومحصَّلة محدودةٌ)[10]، وقد ألمح السيوطيُّ إلى هذا المعنى في مزهرهِ فعبَّر عنه بما يفيد أن المعاني غير متناهية، والألفاظ متناهية [11]، وهذا من الأسباب الظاهرة الداعيةِ إلى التطور الدلاليِّ؛ إذ يُعالجُ تناهي الألفاظِ بتنامي المعاني، وبابه تطوير الدلالات على نحوٍ يفي بحاجات اللغة والمجتمع معاً. وليست اللغة الأصولية بنجَوْةٍ من ذلك، ولا لغات العلوم والفنون برمَّتها، فالمصطلحات الأصولية متناهيةٌ، وقد جُمعت في معاجمَ مستقلَّةٍ متفاوتةِ المتزع والجِرم، و(المعاني غير متناهية، فثمَّةَ معان تتخلَّق كل يوم، وأخرى تموت، وثالثة تُبعث وتُنشر)[12]، والفكر الأصوليُّ في تجدّدٍ وتوثّبٍ، وتفاعلٍ مع المعارف، ولاسيما المعرفة المقاصدية التي ألبست لغته ثوباً جديداً مطرَّزاً بالمعاني الحيَّةِ المتطوّرةِ.

2 . 2 . كثرة دوران المصطلح:

من الأسباب المرصودة للتطور الدلاليِّ في اللغات كثرةُ دوران المصطلح على الأقلام والأسلات؛ إذ الملحوظ أن معنى المصطلح يصير عرضةً للتغيير (كلما زاد استعماله، وكثر وروده في نصوص مختلفة؛ لأن الذهن في الواقع يوجَّه كل مرة في اتجاهات جديدة، وذلك يوحي إليه بخلق معانٍ جديدة، وهو ما ينتج عنه ما يُسمَّى ب" التأقلم "، ويجب أن يُفهم من

[10] **البيان والتبيين** للجاحظ، 1 / 76.

[11] **المزهر** للسيوطي، 1 / 369، **والتطور الدلالي** لمهدي عرار، 171.

[12] **التطور الدلالي** لمهدي عرار، ص 171.

هذا الاسم قدرة الكلمات على اتخاذ دلالات متنوعة، تبعاً للاستعمالات المختلفة التي تستعمل فيها، وعلى البقاء في اللغة مع هذه الدلالات)[13].

وإذا استجلبنا هذا المفهومَ إلى ساحة اللُّغةِ الأصوليَّةِ، وسبرنا _ في ضوئه _ غورَ التطوّرِ الدلاليّ للمصطلحاتِ، ألفينا أن بعضها اعتراه من أعراضِ التطور ما اعتراه بسبب كثرة دورانه في المباحث المختلفة، كمصطلح النصّ عند الأصوليين الذي أطلق عند الشافعيّ على كل (خطابٍ يُعلم ما أُريد به من الحكم، سواء كان مستقلاً بنفسه، أو علم المراد به بغيره)[14]، وكان يلمح في ذلك إلى المعنى اللغويَّ للنص، وهو الظهور بغضّ النظر عن القطعية والظنية، ثم ضاقَ معناه في إطلاقات جمهور الأصوليين، فصار المصطلحُ خاصاً بما (دلَّ على الحكم بصريحهِ على وجه لا احتمال فيه) [15] كأسماء الأعداد والأشخاص، وإلى هذا المعنى أشار ابن عاصم في منظومته:

والنصُّ قولٌ مفهِمٌ معنـــاهُ من غير أن يقبلَ ما عـــــداهُ[16]

لكن العضد الإيجيَّ ذكر تفسيراً للنص يجعله قسماً من الظاهر الذي يدل على معناه دلالةً ظنية، لا قسيماً له، فقال: (وقد يُفسَّر بأنه: ما دلَّ دلالةً واضحةً، فيكون قسماً منه)[17]، فطرّق إليه الاحتمال خلاقاً لمذهب الجمهورِ؛ لأن الدلالة الواضحة يدخل فيها القطعي والظنيّ[18].

وقد كان تطور دلالة (النص) ملحوظاً عند المحققين، حتى لا يُحمل إطلاق المتقدمين على الاصطلاح الحادث، فيقع الغلط على الأئمة، وتُزال مقالاتهم عن وجهها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والنص له معنيان: **أحدهما**: القول الدالُ على معناه على وجهٍ لا تردد فيه، وهو خلاف الظاهر والمجمل، **والثاني**: هو مطلق دلالة القول سواء كانت قطعية أو ظنيةً، فيدخل فيه القاطع والظاهر.. وهو المشهور على ألسنة السلف)[19].

---

[13] **التطور اللغوي** لرمضان عبد التواب، 192.

[14] **المعتمد** لأبي الحسين البصري، تحقيق: حمد حميد الله، 1 / 319.

[15] **اللمع** للشيرازي، تحقيق: يوسف علي بديوي ومحيي الدين ديب مستو، 107.

[16] **مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول** لابن عاصم، تحقيق: أحمد مزيد الجكني البوني، 126.

[17] **شرح مختصر المنتهى** للعضد الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، 3 / 146 .

[18] **تفسير النصوص** لمحمد أديب صالح، 1 / 209.

[19] **تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل** لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد عمران ومحمد عزيز شمس، 469/2 .

وليس من شرطي، هنا، استيفاءُ القول في التطور الدلاليِّ لمصطلح (النص)، وحسبي استصفاءُ شاهدٍ على أن كثرةَ الدَّوران سببٌ في هذا التطور، ودورانهُ راجعٌ إلى عظمِ موقعه، وتفرّقه في مباحثَ أصوليَّةٍ جمّةٍ كمبحث القياس، ومبحث النسخ، ومبحث دلالات الألفاظ؛ بل إن عروقه ضاربةٌ في النَّسيج الأصوليِّ برمته، والمصطلح إذا دار دوراناً واسعاً في النصوصِ والسياقاتِ المختلفةِ اتجه الذهن إلى تفتيقِ معانٍ جديدةٍ له على ما تقرّره محتكماتُ علم الدلالة.

والجديرُ بالإلماع أن التطور الدلاليَّ لمصطلح (النصّ) يتجاذبه عاملان اثنان: لغويٌّ تداوليٌّ راجعٌ إلى كثرة الدوران، وصناعيٌّ أصوليٌّ راجعٌ إلى نزوع الفكرِ الأصوليِّ في مراحلِ التصنّع إلى ضبطِ الحدود، ولمحِ الفروقِ، ووضع المراتبِ الدلاليَّةِ في نصابها.

2 . 3 . مواجهة السياق المضلِّل:

من أسبابِ التطور الدلاليِّ في اللغات قطعُ مادة سوء الفهم، (ويبدو ذلك واضحاً عندما يسمع الإنسان الكلمة في سياق ما لأول مرة؛ بحيث يظهر أن غموضاً يكتنف دلالاتها فيتحرّى لها معنى معيَّنا اجتهاداً من عنده)[20]، وقد وُسم هذا السبب عند حذاقِ علم الدلالة ب (السياق المضلِّل) [21]. ومن مُثُل ذلك في اللغة الأصوليةِ: تطور دلالة مصطلح (النسخ)؛ إذ كان يدل عند المتقدِّمين على مطلق الرفعِ، وقد انضوت تحته صنوفٌ من البيان كتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المبهم، ورفع المجمل، وإزالة حكم بدليلٍ شرعي متراخٍ عنه، وترك العمل بالحكم مؤقتاً لانتقال العلة، ثم استقرت دلالته عند المتأخرين على بيان الإزالة فقط. يقول الشاطبيُّ: (الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخرٍ نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدٍ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف؛ وإنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به، والثاني معمول به.. فلما كان كذلك استسهل إطلاق النسخ في جملة هذه المعاني لرجوعها إلى شيء واحدٍ)[22].

---

[20] **محاضرات في علم الدلالة** لنواري سعداوي، 150.

[21] **التطور اللغوي** لرمضان عبد التواب، 189.

[22] **الموافقات** للشاطبي، 3 / 108 _ 109.

ومن دواعي تطور مصطلحِ (النَّسخ) عند الأصوليين درءُ اللبسِ والتياثِ الفهم عند إطلاقه، حتى لا يسبِقَ إلى الأخلادِ أنَّ كلَّ مخصوصٍ أو مقيَّدٍ أو مبيَّنٍ منسوخٌ نسخاً خاصاً بمعنى رفع الحكم بدليلٍ شرعيٍ متراخٍ عنه؛ ومثل هذا الظنَ يوسِّع دائرة المنسوخات في الشريعة، ويبطل العملَ بأحكامٍ متكاثرةٍ لم يرد عليها إلا رفعٌ جزئيٌّ دائرٌ في فلك التَّقييد أو التَّخصيص أو التَّبيين. وإنما نُقم على السيوطيِّ استسهالُ القول بالنسخ في كتابه (الإتقان) بسبب الغفلةِ عن اصطلاحِ المتقدِّمين وتوسُّعِهم في هذا الباب، وهي غفلةٌ هيَّجت سهامَ النَّقد عند المحقِّقين، وكان من رُماتها السخاويُّ في قوله: (وإنما وقع الغلط للمتأخرين من قبل عدم المعرفة بمراد المتقدمين؛ فإنهم كانوا يطلقون على الأحوال المنتقلة: النسخ، والمتأخرون يريدون بالنسخ: نزول النص الثاني رافعاً لحكم النص الأول)[23].

وإذا انمهدَ هذا، استبانَ أن غرضَ المتأخرين من تضييقِ دلالةِ مصطلح النَّسخِ قطعُ مادةِ الفهوم الكليلةِ النَّاشئةِ عن استسهالِ إطلاق النسخ الخاص على جملة من المعاني والبيانات، وهي فهومٌ أورثت اتساعاً في دائرته، فسهل الحكم به في كلِّ نصٍ مقيَّدٍ أو مخصَّص، على غفلةٍ من المراد باصطلاح المتقدمين، ومن هنا كان التطور الدلاليُّ أداةً بيانيَّةً أثيرةً في مواجهة (السياق المضلِّل) باصطلاح علماء الدرس الدلاليِّ.

3 . العامل الصناعيُّ:

إن من دواعي التطورِ الدلاليِّ للمصطلحات الأصوليةِ استقلالَ العلوم وتمايزَها، وتطوّرَ الفكر الأصوليِّ بانتقاله من مرحلة التأسيس إلى مرحلةِ التصنيع، وقيامَ أربابه على تجديد مباحثه، ولكل داعٍ من تلكم الدواعي مُثُلٌ صالحةٌ تشدُّ نطاقه، وبيان ذلك في ثلاثة معاقد:

3 . 1 تمايز العلوم واستقلالها:

من الملحوظ في تاريخ العلوم تمازجُها في مراحل الفَتاء والنشأة الأولى، فيتخلّق علمٌ في رحم علم آخر، ويستنبت عروقَه وجذورَه، حتى إذا آنس من نفسهِ مُكنةً على الامتداد والاتساع، انزاحَ عن الرَّحمِ الحاضنِ، واستقلَّ بعمارته الموضوعيَّة والمصطلحيَّة، وفي ظلِّ هذا الاستقلالِ يصيبُ لغةَ العلم من التطور الدلاليِّ ما يصيبها، وتنزع المصطلحاتِ إلى التعبير عن متطلباتِ المرحلةِ الصناعيَّة الجديدةِ.

[23] جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، 2 / 904.

ومن المثُل الحيّةِ لهذا العاملِ الصناعيِّ مصطلح (مقاصد الشريعة) الذي دار في نصوص الأصوليين باعتباره (غاياتٍ للحكمِ الشرعيِّ، أو فوائد تتحقَّق به أو تترتَّب عليه، أو عللاً تُوظّف في مجال القياس، أو حِكَماً تثبّت القلوب وتزيد في اطمئنانها لصلاحيَّة الشَّريعة)[24]، ثم صارَ لقباً على نظرية كبرى أو علمٍ مستقلٍّ برأسه له مباحثه، وأركانه، وشروطه، وآثاره، وجهازه المصطلحيُّ الكاشف عن قضاياه وإشكالاته، وما كان يُذكر عند أهل الأصول في سياقِ الحديث عن العلل القياسيَّة، والحِكَم الملحوظة للشَّارع، ووجوه اللطف في أحكامه الفرعية، لم يتعدَّ حيّز الجزئيّات أو المقدِّمات من مباحث العلم. وهذا الضَّربُ من التَّوسيع الدلاليِّ جرَّ إليه تمايزُ العلوم واستقلالها؛ إذ انزاحت مقاصد الشريعة عن رحم علم الأصول مع ركنيَّتها فيه، واستقلَّت بعمارتها، وأصبحت لقباً على علمٍ أو فنٍ له أهله وخاصَّته، وكأني بمصطلح (المقاصد) انتقل من معنى هامشيٍّ إلى معنى مركزيٍّ في ظلِّ تطورٍ دلاليٍّ منفتحٍ على المعاني المتنامية.

2.3. تطورُ الفكرِ الأصوليِّ:

الفكر الأصوليُّ حركيٌّ متطورٌ في أنظاره ووظائفه ومصطلحاته، متأثّر بما يمور في جنبات محيطه الفكريِّ والاجتماعيِّ، وآية ذلك تدرُّجه من مرحلة التَّأسيس البيانيِّ عند الشافعي وشراحه، وهي ذات خصوصياتٍ وسياقاتٍ، إلى المرحلة المنطقيَّة عند الجوينيِّ والغزاليِّ وأضرابهما، وهي مرآةٌ لتحدياتٍ فكريةٍ صاخبةٍ، فالمرحلة المقاصدية عند الشاطبيَّ، وهي إن بُشِّر بها في أعمالٍ سابقةٍ، فليس من يرتابُ في سُهْمَتِها التجديديَّةِ على سبيل العمارةِ والجوهر معاً.

وفي ظلِّ هذا التطور الأصوليِّ المتلاحقِ المحكومِ بحافاتِ السياقِ الدينيِّ والمعرفيِّ والاجتماعيِّ، يتعذَّر الفصلُ بين المحتوى ووعائه الاصطلاحيِّ، لأنَّ المصطلحات حواملُ الفكر ولسانُ الحقائق؛ بل إنها تكتنزُ من القضايا والإشكالاتِ ما يُعدُّ من صُلب العلم. فبدهيٌّ أن يكون الارتحالُ الدلاليُّ قدرَ بعض المصطلحات الأصوليَّةِ، فتنتقِلُ دلالتُها من حيّزٍ عامٍ إلى حيّزٍ خاصٍ، أو العكس، وربما هُجرت هجراً وسدّت مسدَّها دلالةٌ جديدةٌ يقتضيها تطوُّرُ الصِّناعةِ الأصوليَّةِ.

[24] نحو التجديد والاجتهاد للعلواني، 77.

ولنأخذْ في مثالِ مصطلح (الاستدلال)، فقد دلَّ في أوليَّات استعماله على مفهومٍ عامٍ بسيطٍ، لا ينفكُّ عن الأصلِ اللغويِّ، وهو طلبُ الدَّليل والنَّظرُ فيه، ومن هذه البابةِ قول الجصاص: (الاستدلال هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول)[25]، ثم انتقلَ للدلالةِ على مفهومٍ خاصٍ مركَّبٍ يدور على استثارة المعاني الكليَّةِ المناسبةِ عند الحكم على الوقائع التي لم ترد في شأنها نصوصٌ جزئيَّةٌ مباشرةٌ، وهذا المعنى وطّأ له الجوينيُّ قائلاً: (معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصلٍ متفق عليه والتعليل المنصوب جارٍ فيه)[26]، ثم تتابعَ عليه حذّاقُ الأصول، إلى أن أصبح الاستدلالُ لقباً على الأدلةِ غير المتَّفق عليها كما هو صنيعُ السبكيِّ في (جمع الجوامع).

والحاصلُ أنَّ ارتحالَ دلالةِ الاستدلالِ من العامِ إلى الخاصِ، ومن البسيطِ إلى المركَّبِ، مما أملاهُ تطورُ الفكرِ الأصوليِّ في مفاهيمهِ وأدواتهِ ووظائفهِ، واندماجُهُ في سيرورةٍ تقعيديةٍ مواكبةٍ لمراحلِ الصِّناعةِ، وتحوّلاتِ الفكر، فكانت المصطلحات تُلقَّح بدلالاتٍ جديدةٍ ناهضةٍ بغرضِ التَّنقيح، أو النَّخلِ، أو الانقيادِ لضغوط الواقعِ واللغةِ نفسها.

3 . 3 . الاستدراكُ الأصوليُّ:

كان الاستدراكُ الأصوليُّ ظاهرةً ذائعةً في مصنَّفات الفنِّ؛ إذ لا تخلو من تنكيتٍ على سابقٍ، أو زيادةِ تحقيقٍ، أو ضبطِ عزوٍ، أو نقدِ تعريفٍ، أو إصلاحِ مثالٍ، ولعلَ الشروح الأصوليةَ طافحةٌ بهذه الاستدراكات؛ إذ يناسبُ الشرحَ جلبُ الفوائتِ والشَّواردِ، وإقامةُ الأودِ في فنون المباحثات والصياغات.

ومن متعلَّقات الاستدراكِ الأصوليِّ إرجاعُ المفاهيم إلى نصابِ المفاهيمِ، أي: تصحيحها وتنقيحها بما يزيل غشاوة اللبس عن مكوناتها الذاتية، أو بعدها الوظيفيِّ، أو رتبتها المستحقّة، وهذا الضربُ من الاستدراك من شأنه أن ينقل دلالة المصطلح _ في أحايين كثيرةٍ _ إلى دائرة أضيق أو أوسع بحسب الداعي الذي يلحظُهُ المستدرِكُ عند التَّصحيح أو التَّنقيح. ومن مُثُل هذا الباب مصطلح (الاجتهاد) الذي حُدَّ (عند الأصوليين ببذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها)[27] أو ب (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عمليٍ بطريق

[25] **الفصول في الأصول** للجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، 4 / 9.

[26] **البرهان** للجويني، 1/ 161.

[27] **القواطع في أصول الفقه** للسمعاني، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، 3 / 1169.

الاستنباط)[28]، فالظاهر من صنيع المعرِّفين أن معنى الاجتهاد اقتصر على مرحلةِ الفهم والاستمداد من موارد الشرع، وتناقلَ الأصوليون هذا المعنى خلفاً عن سلفٍ، إلى أن نهد الشاطبيُّ لصوغِ تعريفٍ مقاصديٍّ أوعب لمراحل الاجتهاد، فقال: (استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع المتحد)[29]، ومعلومٌ أن استيفاء هذا المقصد في الواقعة الاجتهادية منوطٌ بتنقلُّ المجتهدِ بين المراحل الثلاث: الفهم، والاستنباط، والتنزيل، والمرحلة الثالثة أشقُّ المراحلِ صناعةً، ولا تفعيلَ لحكم الشرع بمقصودِه إلا بإحكامها في إطار القواعدِ المناطية والمآلية، ومع ذلك لم يُلقَ إليها بالٌ في التعريفات الأصولية التي تحفَّلت بالاستنباطِ وأدارت عليه كنهَ الاجتهاد، فصارت دلالته ضيِّقةً لا تستوعب أفراد حقيقته.

وقد لمحَ المعاصرون البعدَ المقاصديَّ في تعريفِ الشاطبيَّ، فتقيّلوا طريقته المثلى، وعلى رأسهم شارحه عبد الله دراز الذي حدَّ الاجتهاد بقوله: (استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درْك الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها)[30]، وفي ضوء هذا التعريفِ يُلحظُ أن دلالةَ الاجتهاد اتسعت لضربين: من النظر الاجتهاديِّ: **الأول**: استنباطيٌّ لا يشذّ عن دائرة فهم النصوص، واستثمار دلالاتها، واستكناه مراداتها، **والثاني**: تطبيقيٌّ دائرٍ على تعيين محلِّ الأحكام المجرَّدة في التصورات لتنزيلها على الصور المناسبة، لكن لا يُصار إلى هذه المرحلةِ إلا بعد تصورٍ وفهمٍ صحيحين؛ إذ المراحل الاجتهادية متكاملةٌ ومتناصرةٌ على طلب مقصد الشارع في الوقائع.

ومن التَّعريفاتِ المعاصرةِ الدَّائرةِ في هذا الفلَكِ التَّجديديِّ تعريفُ قطب سانو: (بذلُ من جمع علوماً معينةً في عصرٍ معيَّنٍ وُسْعَهُ من أجل فهم معاني نصوص الوحي كتاباً وسنة، أو من أجل تنزيلِ المعاني المفهومة من نصوص الوحي على الواقع)[31]، والتَّعريفُ _ على طوله _ استدراكٌ مليحٌ على تعاريفِ الأصوليينِ يوسِّع المشمولَ الدلاليَّ لمصطلح الاجتهاد، لينتظم شقَّي الصناعة: الاستنباط والتنزيل، والاستدراك في مجال المفاهيم عاملٌ صناعيٌّ بارزٌ له من الأثر في توسيع المعنى أو تضييقه ما يسعف على تجديد الشقِّ الدلاليِّ للغة الأصوليةِ، واستصحابِ معيار النقدِ في نخلِ مفاهيمها الشَّائعة.

---

[28] **البحر المحيط** للزركشي، 6 / 197.

[29] **الموافقات** للشاطبي، 4 / 128.

[30] تعليق عبد الله دراز على **الموافقات**، 4 / 89.

[31] نحو **تأهيل أكاديمي للنظر الاجتهادي** لقطب سانو، مجلة (التجديد)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، السنة: 2، العدد: 3 ، ص 140.

المبحث الثاني: أعراض التطور الدلاليّ للمصطلح الأصوليّ:

إن المستقري لحركيَّةِ التطور الدلاليّ في اللغة الأصوليَّةِ، يلحظ أن لهذه التطوّر أعراضاً مسّت المصطلح، ونقلت دلالتهُ من وضعٍ إلى وضعٍ تحت وطأة عواملَ لغويةٍ ومذهبيةٍ وصناعيةٍ. ويمكن رصد هذه الأعراض فيما يأتي:

1. توسيع الدلالة:

المرادُ بالتوسيع الدلاليّ أن يتَّسع مشمولُ المصطلحِ لأنواعٍ وأفرادٍ لم تكن داخلةً في مشمولهِ الأولِ، فيصير في كلام اللاَّحقِ ذا استغراقٍ وانديارٍ بمدخلاته الجديدة، وهذا الضَّربُ من التطور رافدٌ ثرٌّ لتنامي اللغة الأصوليةِ واتساعِ أفقها البيانيّ.

ومن مُثُلِ التَّوسيعِ مصطلح (التنزيل)، وكان يُراد به _ في بواكيره الاستعمالية عند الأصوليين_ الإلحاق كما في قول الجوينيّ: (تنزيل الزبيب منزلة نبيذ الخمر)[32]، ثم اكتسى عند ابن القيم بعداً أصولياً دالاً على التطبيق، فقال: (الفقه تنزيل المشروع على الواقع)[33]، وتعمّقت مجاري هذا البعد عند الشاطبيّ الذي جعل التنزيل مرحلةً اجتهاديةً قسيمةً لمرحلتي الفهم والاستنباط، وضَبَطَ قواعده المتعلّقة بتحقيقِ المناط، ومراعاةِ المآل، وتمييزِ الاقتضاءين الأصليّ والتبعيّ، ومن موارد استعماله للمصطلح: (المقصود من وضع الأدلة **تنزيل** أفعال المكلفين على حسبها، وهذا لا نزاع فيه، إلا أن أفعال المكلفين لها اعتباران: اعتبار من جهة معقوليتها، واعتبار من جهة وقوعها في الخارج)[34]، وكان يعبر عن هذه المرحلة ب (**المقدمة النظرية**)[35].

ولعلي لا أتنكّب جادة الصواب إذا قلت: إن العمق الاستيعابي لمصطلح (التنزيل) عند الشاطبيّ، لا يجعل منه مرحلةً اجتهاديةً فحسب؛ بل اسماً لنظرية ذات (منهج عامٍ في الفكر الأصوليّ.. تنتظم مجموعة من القواعد والقواعد الجامعة لشتات كثير من الجزئيات، والكليات الصغرى، في مفهومٍ واحدٍ)[36].

---

[32] **البرهان** للجويني، 2 / 515.

[33] **زاد المعاد** لابن القيم، 5 / 416.

[34] **الموافقات** للشاطبي، 3 / 25.

[35] نفسه، 3 / 43.

[36] **المصطلح الأصولي عند الشاطبي** لفريد الأنصاري، 431.

ثم سُبك هذا المصطلح عند المعاصرين في مركبٍ إضافيٍّ هو (فقه التنزيل)، وصار لقباً على (الإدراك الكامل لفقه الحكم وفقه المحل، ومن ثمَّ القيام بتنزيل الحكم على الواقع البشري الملائم)[37]، وكتبت فيه رسائل علمية مستقلة تعنى بمستلزماته وضوابطه وآدابه[38].

والحاصلُ أن دلالة المصطلح عند الأصوليين انتقلت من معنى الإلحاق إلى معنى التطبيق على الواقع، ثم اتسع مشمولها عند الشاطبيِّ ليدلَّ على مرحلةٍ اجتهاديةٍ قسيمةٍ لمرحلتي الفهم والاستنباط، أو نظريةٍ ذات منهج أصولي جامع لكليات الاجتهاد التطبيقي وقواعده ، وكان صنيعه هذا محلَّ استفادةِ المعاصرين الذين عدّوا التنزيل فقهاً خاصاً بضبط كيفية إجراء الأحكام المجرّدة على الوقائع المشخَّصة انطلاقاً من قواعدَ مآليةٍ ضامنةٍ لاستيفاء مقصود الشارع.

2 . تضييق الدلالة:

قد تضيقُ الدائرةُ الدلاليَّةُ للمصطلح الأصوليِّ بعد استيعابها لأنواعٍ وأفرادٍ كثيرةٍ، فيُستغنى عن بعض مشمولاتها في المعنى الجديد الذي يغدو مخصَّصاً أو ممحضاً لجزءٍ من المشمول السَّابقِ.وهذا الضَّربُ شائعٌ ذائعٌ في اللُّغة الأصولية بحكم تطور الصِّناعة وجنوحِها إلى التنقيح والتقعيد. ومن مُثل التضييق الدلاليِّ أن مصطلح (القياس) جرى في إطلاقات الصحابة الكرام واستعمالاتهم بمعنى واسعٍ دالٍ على حمل الأشباهِ على الأشباه، ومداناةِ الأمثالِ للأمثال، حتّى يغلب على الظنِّ اشتراكها في الحكم، ولم يكن لهم تحفّلٌ بالشرائط القياسية في الأوصافِ ومسالك التعليلِ مما هو مبسوطٌ عند أهل الصِّناعة. ومن هذا القبيل ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعريِّ ﷺ: (قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)[39]، وكان من الأقيسة الجارية عندهم: إثبات الاشتراك في المعنى بنفي الفارق المؤثر بين الأصل والفرع الحادث،

---

[37] تقديم كتاب: **الاجتهاد التنزيلي** لبشير بن مولود جحيش، 1 / 8.

[38] انظر على سبيل المثال:

_ **فقه التنزيل: دراسة أصولية تطبيقية**، أحمد مرعي المعماري، بيروت، مركز نماء، ط 1، (2015 م).

_ **فقه التنزيل: حقيقته وضوابطه**، وسيلة خليفي، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، (2015 م).

[39] أخرجه الدارقطني في **السنن**، 4 / 202، والبيهقي في **السنن الكبرى**، 6 / 65. وصححه ابن تيمية في: **منهاج السنة النبوية**، 6 / 71.

وإثبات المساواة بين الأصل والفرع بمعنى جامع أوفى بالعدل من تحكيم العمومات، وإلحاق فرع له أصول متعددة بأقرب هذه الأصول شبهاً به[40].

والذي يؤخذ من كتابِ عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ أن مشمولَ القياسِ أوسعُ من الردّ إلى الأصول المنصوصة، ودلالتهُ تستوعب المداناةَ بين المصالح، والعراضَ على الأصول والكليات في باب الاستصلاح؛ إذ يتلمس المجتهد تزكيةً شرعيةً للمناسب المرسل العاري عن أصلٍ معينٍ (ثقةً بأن الشارع قد اعتبر أجناس نظائره)[41]، ومن هذه البابة بناء عمر بن الخطاب_ ﷺ – للسجون، وزيادةُ عثمان _ ﷺ _ للأذان الثالث بسوق الزوراء.

وكان القياس عند الشافعيّ (ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر)[42]، وهذا المعنى متَّسعٌ _ عنده _ للقياس الأصولي المعروف بأشكاله[43]، ومتسعٌ أيضاً لقياس الباب، وهو (إلحاقُ الفرع بمعنى كليّ دلت على اعتباره أصولٌ كثيرةٌ من بابٍ واحدٍ، أو من أبوابٍ متعددةٍ، بحيث صارت كالقاعدة للباب، أو كالقاعدة من قواعد الشريعة)[44]، ومن عبارات الإمام الذائعة: (فعلى هذا : هذا الباب كله وقياسه)[45].

ثمّ انتقل مفهومُ القياس إلى دائرةٍ دلاليةٍ مخصَّصةٍ ومقصورةٍ على جزءٍ من مشمولها السابق، وهو: (حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثبات حكمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما من إثبات حكمٍ أو صفةٍ لهما أو نفيهما عنهما)[46]، وقد جرى العملُ بهذا المفهوم في المدوناتِ الأصوليَّةِ على تفاوتٍ بين أربابِها في ضبطِ الحدِّ، وصدورهم عن منطلقين مختلفين: منطلقِ اعتبار القياس دليلاً من الأدلة، ومنطلقِ اعتباره صنيعاً للمجتهد.

---

[40] انظر هذه الأنواع وأمثلتها في :**الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة** لعبد الرحمن السنوسي، 386 _ 403.

[41] **مقاصد الشريعة الإسلامية** لابن عاشور، 310.

[42] **الرسالة** للشافعي، 40.

[43] انظر في أنواع الأقيسة عند الشافعي: **محرر مقالات الشافعي في الأصول** لعبد الرحمن العوض، 191 _ 209، **ومنهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله** لعبد الوهاب أبو سليمان، 126 _ 153 .

[44] **محرر مقالات الشافعي في الأصول** لعبد الرحمن العوض، المملكة العربية السعودية، مركز البيان، ط 1، (2018 م)، 187.

[45] **الأم** للشافعي، 3 / 138.

[46] **المستصفى** للغزالي، 2 / 873. وهو عالة على الباقلاني في هذا التعريف؛ إذ نقله الجويني عنه في (البرهان)، 2 / 745.

3 . انتقال الدلالة:

قد ينتقلُ المصطلحُ الأصوليُّ إلى دلالةٍ جديدةٍ مساويةٍ للدلالةِ السَّابقة، فيقع التعادلُ بين الدلالتين، ولا تكون إحداهما أعمَّ أو أخصَّ من الأخرى. والغالبُ أن يُهجر المعنى المتقادم في استعمالات المتأخرين، ولا يحتكمون إليه إلا في تفسيرِ كلامِ متقدِّمٍ، حتى يُصابَ المرادُ منه. ومن مُثل ذلك مصطلح (الكراهة) الذي كان يراد به الحرام في استعمال عامة السلف. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الكراهيةُ في كلامِ السلف كثيراً وغالباً يُرادُ بها التحريمُ)[47]، وعلى سَننه سار ابن القيم موسِّعاً مجاري القول في المسألة، ومستقصياً عروقَ تطبيقها في كلام الأئمة، فقال: (فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكنْ المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك)[48].

ومن يتصفّحْ صنيع الأئمة في فروعهم يجدْ أنهم كانوا يتحرَّجون من إطلاق لفظ التحريم تورعاً، ويطلقون الكراهة في أمور صرّح الأصحاب والأتباع بحرمتها، فقد قال أبو حنيفة وصاحباه: (يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير)، والأصحاب على أنه حرامٌ[49]، وكان مالك يُكثر في أجوبته من (أكره هذا)، وهو من الحرام، كنصِّه على كراهة الشطرنج[50]، واللَّعب بها عند أكثر أصحابه على التحريم[51]، والفروعُ عن الأئمة في هذا الباب متكاثرةٌ، وليس المقصودُ هنا الاستكثار، وإنما التمثيل المغني عن الاستزادة.

---

[47] **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، 32 / 241.

[48] **إعلام الموقعين** لابن القيم، 1 / 34.

[49] **شرح الجامع الصغير** لابن مازة البخاري تحقيق: مجموعة من الباحثين، 633.

[50] قال يحيى الليثي: (سمعت مالكاً يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو قوله تعالى: " فما بعد الحق إلا الضلال"). الموطأ، رقم: 1744 .

[51] **المقدمات** لابن رشد الجد، تحقيق: زكريا عميرات، 2 / 491 ، والذخيرة للقرافي، 10 / 411، ونقل ابن تيمية عن ابن عبد البر إجماع مالك وأصحابه على عدم جواز اللعب بالشطرنج. انظر: **مجموع الفتاوى**، 23 / 216.

والحاصلُ أنَّ دلالةَ الكراهةِ تطوَّرت في اصطلاح المتأخرين، وأفادت نهيَ التَّنزيه أو ترك الأولى[52]، فلا يذمُّ مجترحها ولا يستحقُّ تأثيماً، وهذا باستصحابِ النَّظرِ الجزئيّ لا النَّظرِ الكليّ المقاصديّ المُمَهَّدِ عند الشاطبيّ. ويصدقُ على هذا الضَّربِ من الانتقالِ (الهجرُ الدلاليُّ)؛ إذ هُجر معنى التَّحريم، وسدَّ مسدّه معنى التنزيهِ، لمسوّغٍ ناهضٍ من جهة الصِّناعةِ الأصوليَّةِ، وهو التَّمييز بين درجات النَّهي في الشدّةِ والتَّأكيدِ، فعُلِم باستقراء الموارد الشرعيَّةِ أنَّ خطابَ الشارعِ الاقتضائيَّ متردِّدٌ بين الطَّلبِ الجازم والطلبِ غير الجازمِ، تبعاً لما يكون عن المنهيّ عنه من رُتب المفاسد؛ إذ قوّة الصِّيغةِ في النَّهي دائرةٌ على قوة المفسدة في المنهيّ عنه، فكان لابدّ من إفرادِ كلّ طلبٍ بمصطلحٍ خاصٍّ به لوضعِ الأحكامِ التَّكليفيَّة في حاقِّ رتبها، وإنما صير إلى ذلك في المرحلةِ الصناعيَّة من تاريخ علم الأصول.

ومن المصطلحاتِ الأصوليَّةِ التي اعتراها الانتقال الدلاليُّ مصطلح (التقليد)؛ إذ جرى في استعمال المتقدمين بمعنى اتباع الدليل من السنة أو الأثر، وقد وقع في كلام الشافعيّ شيء من هذا، ولاحظه الحذاق بعينٍ حشوُها التبصُّرُ، فقال ابن القيم : (ولا تستوحش من لفظة التقليد في كلامه، وتظن أنها تنفي كون قوله حجة، بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين **أن التقليد قبول قول الغير <u>بغير حجةٍ، فهذا اصطلاحٌ حادثٌ</u>**، وقد صرح الشافعيُّ في موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد، فقال: قلت هذا تقليداً للخبر)[53]، وربما سُمي الأخذ بقول الصحابيّ (إذا اعتضد بدليلٍ خفيّ تقليداً كما قال الشافعيُّ في البراءة من العيوب: قلته تقليداً لعثمان) [54].

أما في الاصطلاح الحادث فالتقليد (قبول قولٍ بلا حجّةٍ)[55] ، وإليه أشار ابن عاصم في (مرتقى الوصول):

والحدُّ: أخذُ القولِ بالقبولِ من غيرِ أن يُطلبَ بالدليلِ[56]

---

[52] **البحر المحيط** للزركشي، قام بتحريره: عبد القادر العاني، 1 / 296 .

[53] **إعلام الموقعين** لابن القيم، 4 / 123.

[54] **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية** لزكريا الأنصاري، 26.

[55] **المستصفى** للغزالي، 2 / 1127.

[56] **مرتقى الوصول** لابن عاصم، 161.

وإنما سُمي هذا الضَّربُ من التطور انتقالاً دلالياً لتعادل المعنيين: معنى الاتباع المدلَّل، ومعنى الاتباع العاطل، فهُجر الأول، ونُشر الثاني، ولا قربى بينهما من جهة تعميمٍ أو تخصيصٍ. بيد أنه يصحُّ عدُّ هذا التطور أيضاً انحطاطاً دلالياً؛ إذ كان للتقليد دلالةٌ مستحسنةٌ في الذوقِ الأصوليَّ المتقدّم، ثم صار مستهجَناً متحطَّطاً عليه بكونه (ليس طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع)[57]، وهذا إن أنبأَ عن شيء فإنما ينبىء عن أن أعراضَ التطور الدلاليّ متواشجةٌ، وقد يصدق على مُثلٍ جمَّةٍ من الرقيّ والانحطاط الدلاليين وصفُ الانتقالِ، ويُلاحظُ في تطوّر مصطلحٍ واحدٍ مظهران أو أكثر، ومردُّ ذلك إلى أن ظواهرَ اللّغة مركّبةٌ، وفكُّ بُناها النَّسيجيَّةِ أمرٌ ليس بالهينِّ.

4. رقيُّ الدلالة وانحطاطها :

من مقرَّراتِ علم الدلالة أن المعاني لا تقرُّ في رتبةٍ واحدةٍ من سلمِّ الرقيّ والانحطاط؛ بل انزياحها مستمرٌ في حركيَّةِ الصّعود والنزول بتأثيرٍ من العوامل البيئية والاجتماعية والنفسية، فقد يكون المعنى وضيعاً منبوذاً في الذوقِ الجماعيّ السَّابقِ، فيصير رفيعاً مستحسناً عند اللاَّحقِ، وربما صار المعنى إلى انحطاطٍ بعد حظوةٍ وقبولٍ حسنٍ عند الناس؛ إذ باندماجه (في سيرورة العربية مع سيرورة الزمان والمكان والإنسان والسياقات أصبح يقترن بما هو مستقبحٌ أو ممجوجٌ، فغدا أمره عند اللاحق بالضدّ) [58].

وفي اللغة الأصوليةِ من شواهدِ هذا المعْلَمِ الدلاليّ شيءٌ غير يسيرٍ، ويعجبني أن أمثِّل له بمصطلح (الذوق) الذي ارتحلَ بين منازلَ من الرقيّ والانحطاط، وأُسبغ عليه من المعاني ما يدلّ على شرفه وتساميه في الأدبيات الأصولية، ثم أصبح مقروناً في سياقاتٍ بما هو مستقبحٌ مطَّرحٌ، ثم استعادَ حظوته في مساقِ التَّفخيم به في مضمار الاجتهاد عند أكثر المعاصرين.

فإذا تصفَّحنا كتبَ الغزاليّ ألفيناه مفخِّماً من شأن (الذَّوق السليم)[59]، ومعتدّاً به في ذوْقِ مسائل الاجتهاد، كقوله : (للمجتهد في كل مسألة ذوق يختصُّ بها)[60]، وكان لابن رشد

---

[57] **االمستصفى للغزالي**، 2 / 1127.

[58] **التطور الدلالي: الإشكال والأشكال والأمثال** لمهدي عرار، 151.

[59] **شفاء الغليل** للغزالي، ص 45.

[60] **المستصفى** للغزالي، 1 / 322.

الحفيدِ اهتبالٌ ملحوظٌ به، ويسميه (الذوق العقلي) أو (ذوق المجتهد) [61]، ومورد استعمالهما للمصطلح لا يخرج عن مساق الافتقار إليه في مساقِ استنباط العلل، واستثارة المعاني، ولمح التماثل والتفاضل بين الأمور، وتخريج المسائل على مذاق المصالح، ودَرْك المناسب وغير المناسب كما (يُدرك الموزون من الكلام من غير الموزون)[62].

ثم ترى انحطاطاً في دلالة مصطلح (الذوق) عند الشاطبيِّ؛ إذ يستعمله بمعنى التشهّي وموافقة أغراض النفس، كقوله: (من استحسن لم يرجع إلى مجردّ **ذوقه** وتشهيه، وإنما رجع إلى ما عُلم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوتِ مصلحةٍ من جهةٍ أخرى، أو جلب مفسدة كذلك ...)[63]. ولو أن الشاطبيَّ عبَّر بلفظ التشهّي أو التلذّذ لكان حسناً موفياً بالمراد؛ لأنَّ للذَّوق الاجتهاديِّ سبحاً طويلاً في باب الاجتهاد الاستحسانيِّ؛ إذ يُهدِّي الطريقَ إلى المعنى المناسب على خفائه، ويستشفُّ الملحظَ الدَّاعي إلى العدول عن الأقيسة والقواعد العامة، وهذا الذوق لا يُؤتاه إلا مَن استطال نظره في الشريعة ورداً وصدراً، وتكَّيف بسمتها، وحصلَ له عرفانٌ بمعتادِ أحوالها في الإذن والمنع، والجمع والتفريق، والحكم بالمناسبة أو ضدها.

ولعلَّ من عرّف الاستحسان بقوله: (دليل في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إظهاره وإبرازه)[64]، كان ينظر إلى معنى لطيفٍ، وهو أن المستحسِن يستطعم المسألة بذوقه، ويحسّ تجليها في نفسه، ولا يسعفه اللسان بالتعليل المناسب؛ لأن من موارد الاجتهاد مسائلَ مُعرقةً في الخفاء والإشكال، ومنتهى الطَّلَقِ فيها (الحكم بالحدس، ووقوعٍ في النفسِ يضيقُ عن التعبير عنها نطاقُ النطقُ)[65]، وهذا المعنى تجده مبثوثاً في كلام الأئمة، كقول الشافعي لما سُئل عن مسألة: (إني لأجد فرقانها من قلبي، وما أقدر أن أثبته بلساني)[66].

---

[61] **بداية المجتهد** لابن رشد الحفيد، بيروت، دار الفكر، 1 / 347، 2 / 124.

[62] نفسه، 1 / 347.

[63] **الموافقات** للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، 5 / 194

[64] **التحقيق والبيان، في شرح البرهان** للأبياري، تحقيق: علي عبد الرحمن الجزائري، 3/ 403.

[65] **شفاء الغليل** للغزالي، ص 48 _ 49.

[66] **مناقب الشافعي** للبيهقي، 2 / 152.

وإذا كانت سهامُ الأصوليين قد فُوِّقت لهذا التعريف في مناسباتٍ شتّى، حتّى عُدَّ (هوساً) [67]، و(خبالاً لا خفاء به)[68]، فإن بعض حذَّاقهم كالأبياريِّ مالَ إلى أن من المسائل ما تضيق نطاقُ العبارة فيها، ك (كاشتراط الملاءمة في الاستدلال المرسل؛ فإنه لا يقدر على بيان أن المناسب من قبيل الملائم بحال، فإن اشتراط التماثل بين الوصف والأوصاف المعتبرة، هو التأثير بعينه، والاكتفاء بمجرد المناسبة هو الغريب، وبين الرتبتين درجات لا تنحصر، فرجوع الملاءمة إلى بعضها دون بعض عسير، فليخرَّج بيان الملاءمة في الوصف على بيان التشبيه في الوصف الذي لا يناسب. فإذا أراد من قال بالاستحسان هذين [69]، فقد قال بقول قاله جماعة من الناس، فلا ينبغي أن ينكر عليه ذلك)[70]، وإنما صار الأبياريُّ إلى هذا الاستدراك على نقادِ التعريفِ؛ لأنَّ الاستدلال المرسلَ مجالُ تذوقٍ أصوليٍّ يداني بين المصالح، ويهدّي الطريق إلى المناسبات، ويجمعُ ويفرّق على مذاق عادات الشرع ومعتاد أحواله.

أما في عصرنا فقد بُوِّيء الذوق الفقهي سنام الملكات، وعُدَّ أمارةً على كمال الفقاهة، كما ورد في (الموسوعة الفقهية): (فقيه النفس لا يطلق إلا على من كان واسع الاطلاع، قويَّ النفس والإدراك، ذا ذوقٍ فقهيٍّ سليمٍ وإن كان مقلِّداً)[71]، وعلى هذا السّنن جرى أهل الأصول، فأناطَ محمد أديب صالح معرفةَ القرب والبعد في التأويل بالذوقِ الفقهيِّ[72]؛ وهو ملحظٌ من الشفوف بمكان؛ إذ للفقاهةِ والذوق يدٌ طولى في تقدير القرب والبعد من الدلالة المركزية للنص، ولمح الصوارف عن الظاهر، ومراعاة الأسيقةِ، ولذلك ما يعدّه الحنفيّةُ تأويلاً قريباً، يعدُّهُ الشافعيّة تأويلاً بعيداً، وإنما منشأ ذلك تفاوت الأذواقِ والأنظار ومشارب الفقاهة.

---

[67] **المستصفى** للغزالي، 1 / 215.

[68] **التحقيق والبيان** للأبياري، 3 / 403.

[69] يريد الأبياري ب (هذين) ما أورده من تعريفين للاستحسان، ومنهما: تعريفه ب (دليل في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه).

[70] **التحقيق والبيان** للأبياري، 3 / 404.

[71] **الموسوعة الفقهية** 1 / 15.

[72] **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** لمحمد صالح أديب، 1 / 397،

ونخيلةُ الكلامِ في أعراضِ التطور الدلاليّ للمصطلح الأصوليّ أنها تؤول إلى أربع شعبٍ: **الأولى: الوصلُ**؛ بحيث لا يفقد المعنى اللاحق علقته بالمعنى السابق في إطار التوسيع أو التضييق الدلاليين، **والثانية: الفصل**، فلا تتصور بين المعنيين نسبة عموم أو خصوص؛ بل يقوم التعادل بينهما وربما التضاد، والغالب أن يُهجر المعنى المتقادم هجراً دلالياً، ولا يُلاذ به إلا في كنفِ تفسير كلامِ مستعملِهِ. **والثالثة: الرفع**، فيصير المعنى المنحطُّ دلالياً في الذوق الأصوليّ ذا حظوةٍ وجلّةٍ، وهو ما يُسمَّى عند بعض علماء الدلالة ب (الاستعمال الرافع)، **والرابعة: الخفض**، فيؤول المعنى الرَّاقي دلالياً إلى انحطاطٍ يتحيّف منزلته عند الأصوليين، وهو ما يصطلح عليه عند بعض علماء الدلالة ب (الاستعمال الخافض).

المبحث الثالث: مآلاتُ إغفالِ التطورِ الدلاليّ للمصطلحِ الأصوليّ:

لما كان المصطلح الأصوليُّ (مصطلحاً امتثالياً)[73]، والكلام عنه كلامٌ في كُنهِ الشرع؛ لكونهِ جماعَ معاقد الفهم عن الله ورسوله، فإن فهمه على وجههِ ضمانٌ وثيقٌ لإصابةِ المراد الشرعيّ في استنطاق نصٍّ أو تنزيله على محله. ومن مقتضيات هذا الفهم أن يُحاط بالتطوّر الدلاليّ للمصطلح على تراخي العصور، حتى لا يحمل كلام المتقدمين على الاصطلاح الحادث، ويؤول ذلك إلى الافتيات على الشرع والأئمة، وتنفيق الشذوذ في الفتوى والتخريج !

وإذا انمهد هذا، استبانَ أن إغفال التطور الدلاليّ للمصطلح الأصولي أمرٌ لا يُحمدُ غِبُّهُ في المجال الاجتهاديّ، ومآلاتهُ الضَّرريَّةُ متعديّةٌ إلى الدِّين والمتديّن معاً، وليس من شرطنا إشباع القول فيها، ويكفي من إيراد شواهدها ما يفي بمقصود المقام، ويغني عن الاستزادة.

1. الافتيات على الشرع:

بين إطلاقات المتقدِّمين وإطلاقات المتأخرين فجّةٌ دلاليةٌ واسعةٌ ترتحلُ فيها المصطلحات من وضعٍ إلى وضعٍ، على تفاوتٍ في مستويات هذا الارتحال. والغفلة عن هذا الناموس اللغويّ الغالبِ من شأنها أن توردَ المتكلم في الشرع مواردَ الافتيات والتحريف؛ وفي أوضاع التفسير والفقه والأصول مُثُلٌ ناطقةٌ بذلك، نجتزىء منها بما يأتي:

[73] **المصطلح الأصولي عند الشاطبي** لفريد الأنصاري، ص 16 .

1 . 1 . الإكثار من دعوى النسخ:

استسهلَ كثيرٌ من المفسرين وعلماء القرآن القول بالنسخ، ومتكأهم في ذلك إطلاقُ المصطلح عند المتقدمين في جملةٍ من المقيَّدات، والمخصَّصات، والمبيّنات، فحملوا هذا الإطلاق على الاصطلاح الحادث، وهو نسخ حكمٍ شرعيّ بدليلٍ متراخٍ عنه، وتعاظم عندهم عدد المنسوخات، وحشوا به كتبهم، وكان السيوطي معدوداً في هذه الزمرة، فنال كتابه (الإتقان) من نقد هذا الاستسهال حظّاً غير ضئيل !

وقد تفطّن الشاطبيُّ لهذا الملحظ الدلاليّ في مصطلح (النسخ)، فميَّز فيه بين اصطلاح المتقدمين واصطلاح المتأخرين تمييزاً يقطع مادة التحريف في دين الله تعالى، وساق من النماذج القرآنية ما يجري على سَنَن التعميم أو التخصيص، ويُسمّى نسخاً عند السلف، وهو ليس كذلك عند من جاء بعدهم؛ لأن النسخ رفعٌ للحكم بالكلية. فقول أبي الدرداء وعبادة بن الصامت _ ﷺ _ في قوله تعالى : (**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**) [74] إنه ناسخٌ لقوله عز وجل : (**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**) [75]، لا يراد به الرفع الكليُّ للحكم، وإنما تخصيص العموم كما قال الشاطبي: (فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلالٌ وإن لم يذكر اسم الله عليه، فهو تخصيص للعموم، وإن كان المراد: طعامهم حلالٌ بشرط التسمية، فهو أيضاً من باب التخصيص، لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول، وفي الثاني العكس) [76].

والحاصل أنَّ الغفلةَ عن هذا الملحظ الدلاليّ في مصطلح (النسخ) تفضي إلى الافتيات على الشرع، بإسقاطٍ أحكامٍ مشروعةٍ من دائرة العمل، وادعاء سلسلة من المنسوخات الوهمية، وبونٌ شاسعٌ بين رفعٍ جزئيّ يتناول بعض أفراد العام، فلا يُهمل منه إلا ما دلَّ عليه الخاص، ورفعٍ كليّ للمشمولِ الدلاليّ يُوجب اطراح الحكم !

2 . 1 . تنزيل الأعمال في غير منازلها الشرعية:

إذا فُهم المصطلحُ الأصوليُّ على غير وجهه عند المتقدِّمين؛ وحُمِّل من المعاني الحادثة ما لا يحتمله، فإنَّ ذلك بابٌ لتنزيل الأعمال في غير منازلها الشرعيَّة؛ فيحكم على العمل بما لا يليق برتبته ومقدار صلاحه أو فساده، تعلّقاً باصطلاحٍ متأخرٍ لم يدر في خلَدِ السلف. ومن

---

[74] المائدة: 5 .

[75] الأنعام: 121.

[76] انظر الأمثلة في : **الموافقات** للشاطبي، 3 / 113.

شواهدِ هذا المقامِ أنَّ مصطلح (السنة) في لسانِ الشرع وعلماء السلف (ما رُسم ليُحتذى... يقال: سنة النبي _ﷺ_ بمعنى: أنه ما رسمه بقول أو فعل لتقتفيَ به فيه أمته وتحتذي ما رسمه. ولذلك يقول الفقهاء: فلان يقرأ السنة بمعنى : أنه يقرأ ما شرع النبي _ ﷺ _ من ذلك؛ إما بنطقٍ، أو بفعلٍ، أو بنصْبِ دليلٍ)[77]، ومعلومٌ أنَّ المسنون المحتذى به فيه الواجبُ وغير الواجب، والمؤكَّدُ وغير المؤكَّد، لكن دلالةَ المصطلح آلت إلى تخصيص السنة بالمندوب، وهو اصطلاح حادثٌ عند الفقهاء، وتابعهم عليه أهل الأصول حين عدّوا السنة من مرادفات المندوب كالنافلة والتطوع والمستحبّ. يقول الرازيُّ في سياق حصر أسماء المندوب: (وخامسها: أنه سنة، ويفيد _ في العرف _ أنه طاعة غير واجبة)[78].

وفي ضوء الاصطلاح الحادث فسّر بعض الفقهاء السنة في حديث: (الختان سنة للرجال)[79]، وقال: إن الختان مندوبٌ لا واجبٌ، فتصدّى له ابن القيم ناقداً ومجلِّياً ملحظَ التطورِ الدلاليِّ للمصطلح: (والسنة: هي الطريقة، يقال : سننت له كذا: أي شرعت، فقوله: " الختان سنة للرجال" أي مشروع لهم، لا أنه ندبٌ غير واجب. فالسنة: هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً لقول ﷺ: "من رغب عن سنتي فليس مني"[80].. **وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاحٌ حادثٌ، وإلا فالسنة ما سنه رسول الله لأمته من واجب ومستحب**. فالسنة: هي الطريقة، وهي الشرعة، والمنهاج، والسبيل)[81]، والقول بوجوبه ظاهرٌ[82]؛ لأنه من أظهر الشعائر التي تميّز بين المسلم والنصراني، ولو تمالأ أهل بلد على تركه قوتلوا.

---

[77] **الحدود** للباجي، تحقيق: عمر الجميلي، 96 _ 97.

[78] **المحصول** للرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، 1 / 129.

[79] رواه أحمد برقم: 20719 ، والطبراني في الكبير، برقم: 11590، والبيهقي في الكبرى، برقم: 17565 عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: (هذا إسناد ضعيفٌ والمحفوظ موقوفاً). وضعفه الألباتي في (**السلسلة الضعيفة**) برقم : 1935 .

[80] رواه البخاري في النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم: 5063 ، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح، برقم: 1401 .

[81] **تحفة المودود بأحكام المولود** لابن القيم، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، 255 _ 256.

[82] **معالم السنن** للخطابي، 1 / 42، **ونهاية المطلب** للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، 17 / 355، **والجامع لأحكام القرآن** للقرطبي، 2 / 99_ 100، **والمغني**، تحقيق: عبد الله التركي، 1 / 115.

والمتنخَّلُ من نقدِ ابن القيم _ والحديث عنده يصح موقوفاً على ابن عباس ﷺ _ أنَّ الختان وُضع في غير موضعه من أحكام التكليف، بسبب الغفلةِ عن ملحظ التطور الدلاليِّ الذي اكتنفَ مصطلح (السنة) فأزاله عن معناه القارِّ في لسان الشرع واصطلاح السلف، ونقله إلى معنى حادثٍ على ألسنةِ الفقهاء، وألفاظ الشارع إنما تُفسَّر بالمعهود في عصر التنزيل لا بلسان المتشرعة الحادث بعده.

2 . الغلط على الأئمة:

كان من مثارات التَّشغيب على الأئمةِ أن تُفسَّر ألفاظهم بمعانٍ حادثةٍ غلبتْ على ألسنةِ المتأخرين، وقد حُمِّلوا من هذا التفسير فواقرَ لا تليق بإمامتهم وجلالهم؛ وهم أحرص الناس على حجاب الشريعة، وأنآهم عن التسرع وخطف الأحكام. ومن مُثُل الغلط عليهم في هذا الباب أن الإمام مالكاً قال: (أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يُبنى عليها) [83]، وأُخذ من قوله الكراهة التنزيهية كما قال خليل عاطفاً على مكروهات الغسل والتكفين: (وتطيين قبرٍ أو تبييضه، وبناء عليه أو تحويزٌ، وإن بوهي به حُرِّم)[84]، ومراده _ كما قال شراحه [85] _ أن البناء على القبر إذا شابه رَوْمُ المباهاة والتفاخر حُرِمّ، وإلا كره كراهةَ تنزيه فقط. والغالبُ في إطلاقات الكراهة عند الأئمة أن تنصرف إلى معنى التحريم، وقد نصَّ حذاق الأصول على هذا الملحظ المصطلحيّ في نصوصٍ متكاثرةٍ من باب التَّحذير من تفسير ألفاظ المتقدمين بمعانٍ حادثةٍ متأخرةٍ، وحسمِ مادةِ الغلط في الفهم عنهم، والتخريج على فروعهم. يقول القرافيُّ: (اعلم أن قدماء العلماء _ رضي الله عنهم _كانوا يكثرون من إطلاق المكروه على المحرَّم لئلا يتناولهم الإطلاق في قوله تعالى: "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام"[86]) [87].

وكان هذا الإطلاق ملحوظاً في بعض المنظومات الأصولية كقول ابن عاصم في مرتقاه:

وربما أطلق والقصدُ بهِ تعيّنُ الحرامِ لا المُشْتَبهِ [88]

---

[83] **المدونة**، تحقيق: زكريا عميرات، 1 / 263.

[84] **المختصر**لخليل بن إسحاق، 74 .

[85] **مواهب الجليل** للحطاب، 2 / 242.

[86] النحل: 116.

[87] **نفائس الأصول في شرح المحصول** للقرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، 1 / 278.

[88] **مرتقى الوصول** لابن عاصم، 113.

وإذا استصحبنا ملحظَ الحذاق في إطلاق لفظ الكراهة عند الأئمة، فإن مالكاً لم يرد بكراهية البناء على القبور إلا التحريم، وتؤنس لذلك مؤنساتٌ من المذهب وقواعد الإمام:

أ . قال ابن القاسم: (سألت مالكاً عن القبر يُجعل عليه حجارة يرصَّص بها على طين ؟ كره ذلك، وقال: لا خير فيه، ولا يُجيَّر ولا يُبنى عليه بطوبٍ ولا حجارةٍ)[89]، وفي هذا الجواب قرينتان تشيران إلى أن مراده من الكراهةِ التحريم، **الأولى**: قوله " لا خير فيه"، والقريبُ أن تقال هذه العبارة الغليظة في الحرام، **والثانية**: النهي عن البناء ونحوه بلا الناهية، ولا يصرفُ النهي عن حقيقته وهي التحريم إلا بصارفٍ.

ب . علّق سحنون على قول مالك وما ورده بعده من آثارٍ في تسوية القبور بقوله: (فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يرد أن يبنيَ عليها) [90]، والظاهر من سياق الآثار والتعليق عليها أن تسوية القبور واجبة، والبناء عليها حرامٌ.

ج . مذهب الإمام مالكٍ سدّ الذرائع إلى البدع، حتّى إنه كره صيام ستة أيام من شوال مخافة إلحاق النفل بالفرض، فاللائق بسنَنَه الاجتهاديّ أن تُسدّ الذريعة إلى تعظيم القبور والافتتان بها. قال ابن رشد الجد: (كره مالك البناء على القبر وأن يجعل عليه البلاط المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة)[91].

والذي أستروح إليه أن ابن رشد الجدّ فهم التحريمَ من كراهة الإمام؛ لأنه لما سئل عن حكم بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى، أجاب: (.. وما بُني من السقائف والقباب والروضات في مقابر المسلمين هدمه واجب، ولا يجب أن يُترك من حيطانها إلا قدر ما يحتاز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواه)[92]، والقول بوجوب الهدم يقتضي تحريم البناء، وإلا فكراهة التنزيه لا توجب هدماً على ما هو مقررَّ في قواعد الأصول.

د . إن إحسان الظن بالأئمة وتحسين المخارج لهم يقتضي أن يُحمل إطلاقهم الكراهة على التحريم فيما ورد فيه نهيٌ ظاهرٌ من الشرع، كنهيه عن تجصيص القبور والبناء عليها [93]، فالأصل في النهي التحريم، ولا يليق بعالم فضلاً عن إمام أن يصرفه عن حقيقته بلا صارفٍ !

---

[89] **البيان والتحصيل** لابن رشد الجد،تحقيق: جماعة من العلماء، 2 / 254.

[90] **المدونة**، 1 / 170 .

[91] نقله الحطاب في **مواهب الجليل**، 2 / 247.

[92] **الفتاوى** لابن رشد الجد، تحقيق : المختار التليلي، 2 / 1242 _ 1243.

[93] رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، برقم : 970 .

فكيف إذا كان المنهيُّ عنه ذريعةً إلى الإحداث في الدين، ومالك _ رحمه الله _ رأسٌ في حسم مادته.

وربما أطلقَ الأئمة الكراهةَ ومرادهم التنزيه، ولا يصار إلى ذلك إلا بقرينةٍ تجلّي المراد، كما ورد في كلام الشافعيّ: (إن ولدت امرأة حملت من الزنى، اعترف الذي زنى بها أو لم يعترف، فأرضعت مولوداً فهو ابنها، ولا يكون ابن الذي زنى بها. **وأكرهُ له في الورعِ** أن ينكح بنات الذي وُلد له من زنى..) [94]، فالكراهة في هذه المسألة تنزيهيةٌ لقرينةِ الورع المذكور، وليست تحريميَّةً كما جنح إلى ذلك ابن القيم [95].

3. الغلط في الفتوى:

من المستنكَر في صناعةِ الفتوى أن يُطلق القول بإباحةِ أمرٍ أو استحبابه بناءً على فهمٍ مختلٍّ لاصطلاح السلف، وكم من مصطلحٍ أصوليٍّ ارتحلت دلالته من تعميم إلى تخصيصٍ، أو العكس، والمفتي في غفلةٍ عن هذا الملحظ الدلاليِّ الذي يتقوّم به الفهم والحكم معاً. ومن مُثل هذا المقامِ فتوى لأحد المعاصرين في مسألة انزعاج النَّائمين من الأذان المرتفع لصلاة الفجر [96]، وقد ركن فيها المفتي إلى أن الأذان مندوبٌ عند طوائف من السلف بدليل قولهم: (من السنة الأذان...)، وخفض الصوت فيه من بابِ دفع الأذى عن المسلم وهو واجب، والمندوب لا يقاوم واجباً ! والردّ عليه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة، ثم من هؤلاء من يقول : إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريبٌ من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يُذمّ تاركه شرعاً، ويُعاقب تاركه شرعاً.. ولهذا نظائر متعددة)[97].

والحاصل أن الأذان واجبٌ على الكفاية، وشعيرة من شعائر الإسلام، ومن أطلق عليه لفظ السنة من القدماء فمراده ما سنّه الشارع على وجه الوجوب، أما تخصيصه بالمندوب فاصطلاح حادثٌ يوضع في سياقهِ الأصوليِّ، ولا يلزمُ متقدِّماً نظر إلى المعنى الشرعيّ للسنة، وهو : (كلُّ ما عُلم وجوبه أو ندبيته بأمر الرسول _ ﷺ _ أو بإدامته عليه فهو سنةٌ) [98].

---

[94] **الأم** للشافعي، 32.

[95] **إعلام الموقعين لابن القيم**، 1 / 36.

[96] أفتى بهذا أحد الدكاترة في مجلس علمي لطلابه، وقد ورد علي السؤال حول صحة الفتوى، فحررت الجواب الشافي فيها لسائله.

[97] **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية، 2 / 41.

[98] **نفائس الأصول في شرح المحصول** للقرافي، 1 / 476.

خاتمة:

بعد هذا التطواف في رحاب ظاهرة التطور الدلالي للمصطلح الأصولي، أخلص إلى استصفاء النتائج الآتية:

1 . إن التطور الدلاليَّ للمصطلح الأصوليِ محكومٌ بعواملَ فاعلةٍ متواشجةٍ يتداخل فيها: **البيئيُّ** المتمثِّل في مجاراة التحديات الفكرية السائدة كمقارعة الفرق الضالة والمذاهب المدخولة، **واللغويُّ التداوليُّ** المتمثِّل في كثرة دوران المصطلح، ومواجهة السياق المضلِّل، **والصناعيُّ** المتمثِّل في تمايز العلوم، وتطور الفكرِ الأصوليِّ واستحكامِ نزعة الاستدراكِ على أربابه.

2 . إن أعراضِ التطور الدلاليِّ للمصطلح الأصوليِّ تؤول إلى أربع شعبٍ: **الأولى: الوصلُ**؛ بحيث لا يفقد المعنى اللاَّحق علقته بالمعنى السابق في إطار التوسيع أو التضييق الدلاليين، **والثانية: الفصل**، فلا تتصور بين المعنيين نسبة عموم أو خصوص؛ بل يقوم التعادل بينهما وربما التضاد، والغالب أن يُهجر المعنى المتقادم هجراً دلالياً، ولا يُلاذ به إلا في كنفِ تفسير كلامِ مستعملِهِ. **والثالثة: الرفع**، فيصير المعنى المنحطُّ دلالياً في الذوق الأصوليِّ ذا حظوةٍ وجلّةٍ، وهو ما يُسمَّى عند بعض علماء الدلالة ب (الاستعمال الرافع)، **والرابعة: الخفض**، فيؤول المعنى الرَّاقي دلالياً إلى انحطاطٍ يتحيّف منزلته عند الأصوليين، وهو ما يصطلح عليه عند بعض علماء الدلالة ب (الاستعمال الخافض).

3 . إن إغفال التطور الدلاليِّ للمصطلح الأصوليِّ، وحملَ كلام المتقدمين على الاصطلاح الحادث، أمرٌ لا يُحمدُ غِبُّهُ في المجال الاجتهاديِّ، ومآلاتهُ الضَّرريَّةُ متعديّةٌ إلى الدِّين والمتديّن معاً، ومنها: الافتيات على الشرع، وتنزيل الأعمال الشرعية في غير منازلها، والغلط على الأئمة، وتنفيق الشذوذ في الفتوى والتخريج ! ولعل من أجلى المُثُل على ذلك أن الاستكثار من دعوى النسخ مرده إلى الغفلة عن الملحظ الدلاليِّ الذي اكتنف المصطلح، وهو تضييق مشموله عند المتأخرين بعد أن كان واسعاً مستوعباً لوجوه من البيان.

وتحسن التوصية، هنا، بثلاثة أعمال بحثية :

أ . إعداد أطروحة جامعية عن التطور الدلالي للمصطلح الأصولي تستوفي جوانبه النظرية والتأصيلية؛ إذ المجال يفتقر إلى معالجات متعاضدة كاشفةٍ عن أعراض هذه الظاهرة ، وعللها، وقوانينها.

ب . إعداد معجم تاريخي للغة الأصولية، يعنى بجمع مادة المصطلحات المتطورة، وتحليل مسارها الدلالي.

ج . إعداد دراسات مستقلة عن مصطلحات أصولية متطورة دلالياً، كمصطلح (التقليد)، ومصطلح (الذوق)، ومصطلح (التنزيل).

فهرس المصادر والمراجع:

01- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، عبد الرحمن السنوسي، الكويت، وزارة الأوقاف، ط 1، (2011م).

02- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي، بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط.1، (1997م).

03- البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر العاني، وراجعه: عمر سليمان الأشقر، الكويت، وزارة الأوقاف، ط.3، (2010م).

04-البرهان، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب،، القاهرة، دار الأنصار، ط.2، (1400هـ).

05- البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، (1984م).

06- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، الكويت، وزارة الأوقاف، ط.1، (2016م).

07- التحقيق والبيان، في شرح البرهان، علي الأبياري، تحقيق: علي عبد الرحمن الجزائري، ط. الكويت، دار الضياء، ط.1، (2011م).

08- التطور الدلالي: الإشكال والأشكال والأمثال، مهدي عرار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، (2003م)

09- التطور اللغوي: مظاهره وعلله وقوانينه، رمضان عبد التواب، القاهرة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط.3، (1997م).

10- تفسير النصوص، محمد أديب صالح بيروت، المكتب الإسلامي، ط 4، (1993م).

11- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، أحمد بن تيمية، تحقيق: علي بن محمد عمران ومحمد عزيز شمس، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، ط 1، (2005م).

12- الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، ، دار الكتب المصرية، ط 2، (1935م).

13- جمال القراء وكمال الإقراء، علي السخاوي، تحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط.1، (1999م).

14- الحدود، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عمر الجميلي، المملكة العربية السعودية، دار اليمان، ط.1، (2018م)

15- الذخيرة، أحمد القرافي، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، (2016م).

16- شرح الجامع الصغير، ابن مازة البخاري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، (2006م).

17- شرح مختصر المنتهى، العضد الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، (2004م).
18- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، اعتنى به: ناجي السويد، بيروت، المكتبة العصرية، 2008 م.
19- الصفدية، أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، شركة مطابع حنيفة، ط.1، (1399هـ).
20- الفتاوى، ابن رشد الجد، تحقيق: المختار التليلي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، (1987م).
21- الفتاوى الكبرى، أحمد بن تيمية، بيروت، دار المعرفة، ط.1، (1386هـ).
22- الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف، ط.1، (1994م).
23- القواطع في أصول الفقه، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، الأردن، دار فاروق، ط 1، (2011م).
24- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهناوي وضع حواشيه: أحمد حسن بسبع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، (1998م).
25- اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: يوسف علي بديوي ومحيي الدين ديب مستو، بيروت، دار ابن كثير، ط.7، (2018م).
26- محاضرات في علم الدلالة، نواري سعداوي أبو زيد، إربد، عالم الكتب الحديث، ط.1، (2011م).
27- محرر مقالات الشافعي في الأصول، عبد الرحمن العوض، المملكة العربية السعودية، مركز البيان، ط.1، (2018م).
28- المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط.1، (1979م).
29- المختصر، خليل بن إسحاق المعروف بالجندي، القاهرة، دار الفضيلة، ط.1، (2011م).
30- المدونة، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، (1994م).
31- مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول، ابن عاصم الغرناطي تحقيق: أحمد مزيد الجكني البوني، الدار المالكية، تونس، ط.1، (2017م).
32- المستصفى، أبو حامد الغزالي، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، مصر دار الهدي النبوي، الرياض، دار الفضيلة، (2013)م.
33- مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين: - قضايا ونماذج، الشاهد البوشيخي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، (1993م).
34- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي مطبعة السنة المحمدية، (1369هـ).
35- المعتمد،، أبو الحسين البصري، تحقيق: حمد حميد الله، دمشق، (1964م).
36- المغني، عبد الله بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار الهجرة، القاهرة.

37- المقدمات، ابن رشد الجد، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، (2002م).
38- الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط.1، (1997م).
39- مواهب الجليل، محمد الحطاب، مصر، مطبعة دار السعادة، ط.1، (1328هـ).
40- نحو التجديد والاجتهاد، طه جابر العلواني، دار تنوير، ط.1، (2008م).
41-نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط.1، (1995م).
42- نهاية المطلب، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، وزارة الأوقاف، (1428هـ).
43- نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، (2033م).
44- النونية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، (1406هـ).